



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الاستفسار: النائب محمد الغزي / نائب رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب.


اولاً - خلاصة الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب اللجنة القانونية في مجلس النواب بالعدد (٣٥٤) في ١٦ / ٨ / ٢٠٢١، المتضمن الاستفسار عن مدى مسؤولية الشركات عن ديونها التي ترتبت بذمتها عن الفترة السابقة ومدى جواز مقاضاتها امام القضاء العراقي بعد زوال المانع القانوني، لتعليق العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، (الذي اعطى الحصانة للشركات والأفراد المتعاقدين مع قوات التحالف من الخضوع للتعقيبات القانونية)، بموجب المادة (٢) من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، ذلك أن الحصانة أمر مؤقت انتهت بعد تعليق العمل بالأمر، وعلى أساس ذلك تم الاستفسار.

الرئيس

جاسم محمد عبود

طرق



كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨ / اتحادية / ٢٠٢١


ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح ان اللجنة القانونية في مجلس النواب بموجب كتابها بالعدد (٣٥٤) في ١٦ / ٨ / ٢٠٢١ تستفسر من هذه المحكمة عن مدى مسؤولية الشركات عن ديونها السابقة التي ترتبت بذمتها عن الفترة السابقة ومدى جواز مقاضاتها امام القضاء العراقي لتعليق العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بموجب المادة (٢) من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١١٣) في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩، التي نصت على انه ( يعلق العمل بالأمر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الى حين الغائه حسب الاجراءات الاصولية ) ولما كانت اختصاصات وصلاحيات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الاخرى ولم يكن من بينها الاجابة على استفسارات تعلقت بإمكانية المطالبة بالديون السابقة اذا ما تم الغاء التشريعات النافذة وقت نشوئها، او امكانية مقاضاة جهة معينة امام القضاء العراقي بغض النظر عن وصفها، ولا سيما ان تلك المواضيع من الممكن ان تكون محلاً للنظر امام القضاء العادي او الاداري على حسب الاحوال، وان القرارات الصادرة فيها من الممكن ايضاً ان تكون محلاً للطعن بالطرق المقررة قانونياً، وليس للمحكمة الاتحادية العليا التدخل في عمل القضاء بنوعيه العادي او الاداري استناداً لمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستورياً بالمواد (١٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ / اولاً و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في

الرئيس

جاسم محمد عبود

طرق



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨ / اتحادية / ٢٠٢١

الاجابة على طلب الاستفسار المقدم من قبل اللجنة القانونية في مجلس النواب بكتابها بالعدد (٣٥٤) في ٢٠٢١/٨/١٦ للاستفسار من هذه المحكمة عن مدى مسؤولية الشركات عن ديونها السابقة التي ترتبت بذمتها عن الفترة السابقة ومدى جواز مقاضاتها امام القضاء العراقي لتعليق العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بموجب المادة (٢) من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الاستفسار شكلاً وإشعار اللجنة القانونية في مجلس النواب بذلك، وصدور القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في ٢٧ / صفر / ١٤٤٣ هجرية الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي